

• • تعميم • •

وضع سياسة لتعارض المصالح بالتنسيق مع وزارة المالية

المحترمين

السادة منتسبي غرفة مكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة مكة المكرمة للتجارة أطيب التحية والتقدير،

تلقى غرفة مكة المكرمة خطاب إتحاد الغرف السعودية رقم (44500575) وتاريخ 16 / 02 / 1444 هـ

والمبني على خطاب وزارة المالية رقم (3635) وتاريخ 25 / 01 / 1444 هـ والمشارف فيه إلى المادة (السادسة

والتسعون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 128) وتاريخ

13 / 11 / 1440 هـ والتي نصت على أنه مع مراعاة ما تنص عليه الأنظمة ذات العلاقة، تعد الوزارة الآتي:

(لائحة لتنظيم تعارض المصالح بشأن تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية)

بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (537) وتاريخ 21 / 08 / 1441 هـ في المادة (الثامنة) منها بأن (على الجهة

الحكومية بالتنسيق مع وزارة المالية وضع سياسة لتعارض المصالح تهدف إلى الحد من مخاطرة

ومعالجة حالاته) ورغبة من الوزارة في تحقيق أهداف لائحة تنظيم تعارض المصالح المشار إليها،

فإنها تؤكد على وضع سياسة لتعارض المصالح أعملاً لما تضمنته المادة (الثامنة) من لائحة ذاتها.

هذا للعلم والإحاطة

وتقبلوا فائق التقدير،

الأمين العام المكلف

م/عصمت عبدالكريم معتوق